

فهرس

2	أولا . الأطراف.....
2	ثانيا . موضوع الدعوى.....
2	أ. وقائع الدعوى.....
3	نتهايات المزعومة.....
3	راءات أمام المحكمة.....
3	طلبات الأطراف.....
4	امسا . الاختصاص.....
5	لاختصاص الموضوعي للمحكمة.....
7	ب. الجوانب الأخرى للاختصاص.....
8	ا . المقبولية.....
9	ستنفاد سبل التقاضي المحلي.....
10	معرفة في إطار زمني معقول.....
12	ج. المتطلبات الأخرى للمقبولية.....
13	بعا . الموضوع.....
14	أ. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون.....
15	المساعدة القانونية المجانية.....
18	ا . جبر الأضرار.....
19	الأضرار المالية.....
20	الأضرار غير المالية.....
21	بعا . المصاريف.....
21	عاشرا . المنطوق.....

المبادرة يتناول مسدا كل وقتي ناضد يكبي وكو، لوسقاضلح :نا بن عاشور ،
يقته وزل من ضجايو لة ،س تبيللايزا نتوشكياكم، ياد، ولم يستاسيب يازنا ،
ينونريسن يسد. قلام المدكمة .

المادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق
الإنسان (المثلث براولد تظكاومل "ال)دواخلمي ادلة 9(2 كمة)المشار
ادل، نظرائم يسالة داالخلمي ك"م)ة،¹المواطنة التنازية ، عن
هذه القضية .

في قضية :

مارو ابيجوما كيسييري

ثلاث بنفسه

ضد

زانيا المتحدة

ملم ثملحة الملمين طلرفعام ، م كتب النائ العام ؛

نائ العام 2.ام ، م كتب النائ العام ؛

سيد موسي م بورا، المدير ومحامي الدولة الرئيسي للشؤون المدنية

4. السيد هانجي م. شانغا، مساعد المدير، للشؤون الدستورية وحقوق الإنسان وشكاوى الانتخابات؛ مكتب

لنائ العام ؛

ايلان ولمة، 5.ومدك، تبمساتلشذارائب العام ،

كلين كيكذكي تاسمي سله تالشلذلاو ئبة العام .

7. السيدة بلاندينا كاساغاما، مستشارة قانونية، وزارة الشؤون الخارجية، تعاون شرق أفريقيا.

المداولة ،

لحكم التالي :

لم يقداد الخطليل دظ 8(2)دكمة بتاريخ 2010 .

مدعي ") 11 و و ا يطجونبا كيشيرني ز اني ، كان في وقت تقديم
محرسة الدعوى، (لا ليشلا جتشن يكي ان 3 ي قضي في هبلو جرن م با المركزي
بيدظ و ت مات م م ل و ف ل ا ج ن ن ز ت ا و ز ع ج ر ا ي ن ف ت ح ق ا م ا ق م ا ل ف ت ه ا ل ك م ل ا ل ن و ي ت .

ش ا ر ت ا م ل ي ه ق ا د ي ف م ي ر ي ص ت ا ل د ع و ل ي ب ا س م " ا ل د و ل ت ا ل م د ع ي
عليها" ، والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما
سم " الم ي ث ا ق ") و ق ي ل ا و ر د و 6 و 8 و 9 ك ا و ل ف ف ي ر 110 ي و 6 و 0 و 2 و ع ل ي
، أ و د ع ت م د ا ع ل ي و ع ل ي ي ه ل ا ل ا ع ل ا ن ف ي م ا ل م س ن ط و ص ل ع ل ي ه ب م و ج ب
ه ا خ) ت ا ص ل ل ص ا ل ا ل 4 و 3 و 6 ك و ك و ل ب ت ل ق ي ا ل ط ل ب ا ت ا ل م ق د م ت
ظ م ا ت غ ي ر ا ل ح ك و م و م د ي ع ت . و ق ي ي و ط ا ل ت ج ر 2019 م د ع ي ع ل ي ه ا
ا ل ل ا ت و ح ر أ ت ا ل ا ل ف ر د ي ك م ي ت و أ ت ن ي ق ه م ت ا ل س د ب ل ي س ل ه أ ي
د ت ي ي د ر ت ع ا ل ل ي م ر ا ف ل و ق ي ص ت ا ي ق ا ل ب ا ن ظ و خ ر ا ئ ص ل د ع ا و ل ي ل س د ب ح ي ز ا ل ت ن ف ي
(ب ع د ع ا م) و م ا ن ح ا د ا ل ق ي ل ي ا ق ه ل ف ل ي ح ا ل ي ت 26 ا ر س 2012²

ثانيا. موضوع الدعوى

أ. وقائع الدعوى

يظ ه ر ا ل . و ن د ط ي ل س و ل ا ت ع ا ق ث ل ا ث ت (3) أ ش خ ا ص آ خ ر ي ن ل ا ي م ث ل و ن أ م ا م ه ذ ه ا ل م ح ك م ت
م ن ز ل ا ل س ي د س ت ا ن ل ي ش ي ل ب و ت غ ا و ر ي ي خ و 3 و 1 ف ي 4 200 ا ط ع ت
ا ن ا ، م ن ط ق ت م و ا ن ز ا . و ق ا م و ا ب س ر ق ت ج ه ا ز ت ل ف ز ي و ن و ج ه ا ز ل ع ر ض ا ل ف ي د ي و ي خ ص ا ن ا ل ض ح ي ت .
ع ت ا ل و م ف ن ي ك و ي ر ن و ق و م ق ا م ل ب 1016 م ج د د ع ت م ن ذ ب ب ج ر ي م ت ا ل س ط و
ا ل ح ك م ع ل ي ه ب ث ل ا ل ي ن ن 3 س ج ن .

1. في 2012، أدرجت المحكمة كلاً من الأفعال في 2012، المجلد الرابع، صفحة 91، الفقرات

4. استأنف المدعي أولاً أمام المحكمة العليا المنعقدة في موانزا والتي أيدت قرار محكمة مقاطعة

تدميارمفضلجانساتدُفنيأولاً في طس 101 201 ذي أمام الامسدتكثمنةاف في
منعقدة في موانزا في طس 3 201.

تهالكات المزعومة

مدعي انذ5. هالك حقه وبقه انلحتوالي:

1. الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون؛

إدلة محمديّة بموجب (المادة 7 (ط) يثاق.

الثالثات مأومجازم المدكمة

حكمة ال6عربي يلهية، 201 و تم الإخطار بها يفلي لذي 6 ال 201 و لة

المدعى عليها وبعد ذلك إلى الكيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة 12 (4) لظام

الداخلي في 4 ايو 2016.

راقب المأرطار7. العالتزهملضن لوقه لوطفي خطدتها المدكمة.

غلاق والإخه. ارفع الألط رف ليه 2 ع 20 لندو الواجب.

عالم طلب لبالظراف

ي من المدكمة ما يلي :

(1) إعلان قبول عريضة الدعوى ؛

و شد طلب ليه 2 تكمل في لمة ان تله لكت انة و الادل كم صعب لوطي الأ و راج عنه؛

(3) اتخاذ أي أوامر أخرى أو الأمر بأي تدابير أخرى كما تراه مناسباً في ظروف القضية.

، في ط0 طلب ليه بلهشلا لجهنا بعرضي رومن المدكمة:

وتلبروتيهه بأخ (ج) جتبريل لما لدا 2017 ولة المدعى عليها
انتهى كى (ا) لمدىه ثفايق محالم حاسولة أو في
الاستئناف ؛

(2) منحه تعويضات مالية يحدد مقدارها مع مراعاة الدخل السنوي للمواطنين، وذلك طوال مدة
اعتقاله .

مدعى عليها من المحكمة :

- أ) (1) لم يملأ حكمه في القضية؛
بات التفرقة و (2) ية ذلك لم يرضى في المادة 56
(من ال (5) يثاق .
تستتج (3) مة ولا رضىة فإلا لم يقدم بنص و صوة و جبلا يه لاه مادة
(من ال (6) يثاق ؛
إعلا (4) لظور رضىة بولة؛
الاست (5) تاج اوالحكم بأن الدولية المدعى عليها لم تنتهك حقوق بموجب الأدلة
(من ال (2) يثاق .
تقضي (6) تحكم بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك فخلق مدعى المادة 7
(ج) من ال (1) يثاق ؛
تقضي (7) ن تحال بالان و أيضا و سبب الة ا لى رفضها .

مسائل الاختصاص

حكمة الة وأق و كاولم اتدنض 3 على ما يلي :

يا والمنازعات المقدمة إليها بشأن تفسير
وتطبيق الميثاق، وهذا البروتوكول وأي صك آخر متعلق بحقوق الإنسان صدقت عليه
الدول المعنية .

المحكمة ، فإن المحكمة هي التي تقرر .

حكومة أنقرة 1431. توفقاً للمادة 49 (1) من النظام الداخلي، "تجري المحكمة فحصاً أولياً بروتوكول وهذا النظام الداخلي ."

المحكمة 14. إجراء تقييم لاختصاصها والفصل في فروع ضده، إن وجدت .

نه فلا حظاً. يقبل ليملة طكا وولدة لاية، مدعى ع لعيدهم ادفعاً و فلازاتصل لصل لوفملواضتوخعتي رمة لولم حاكممة ذاكلفوي رفاع قبل دراسة الجوانب الأخرى من اختصاصها .

ع على أالاختصاص ووهي كمة

للمادة 66 على أخذ التحليل هاه ذأف بمقل ما حركي ووثوكولة 3والمادة 92 للامظن لهور 26 ل لأعالاطي ل³ تمنح المحكمة اختصاصاً للقضية كمدكمة استئناف .

على 17. كذلك أن من الاملابرق ووثوكول لالحو لعمكمما لمرسة لأودا كلابت افليصد اللرقض لينا مودمكرما لجة لالة لستئناف ، وتقييم كمالص اللأرد، لةوالإفراج عن المدعي .

*

الأول إلى 1. حقيقة إدانتها خطأً والحاكم عليه سجن لمدة ثلاثين (30) عاماً، وأن التسلسل الهرمي القضائي للدولة المدعى عليها، حرمة ع وغير قانوني من حقوقه .

لنظر إلى 1. أن الدولة المدعى عليها في هذه إن المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي لثبتيه .

وعلاوة على ذلك، فإنه لا يجب أن يكون العكس، بل يجب أيضاً أن تكون الدولة ملزمة باحترام تلك الحقوق وحمايتها.

* * *

تشير المادة 102 من الاتفاقية، مأن أنه وفقاً للمبادئ (1) و(2) من البروتوكول وأي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المدعى عليها.

لكن، لا يمكن أن تكون الدولة ملزمة باحترام تلك الحقوق وحمايتها إذا كانت حقوق الإنسان التي يحميها الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى المدعى لا يهدف إلى انتهاك تلك الحقوق. الميثاق.

المادة 102 من الاتفاقية، كما أن ذلك لا يسجل تلها ما حد كامة التدابير ولا هيئة بأمرتها "وهذا تفاف الأفرام كما نعلم من المونظنتية⁵ مما إذا كانت الإجراءات المحلية قد تمت وفقاً للمعايير الدولية المنصوص عليها في الميثاق وغيره من الصكوك وبالدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المعنية⁶ كامة كامة استئناف إذا كانت ستنتظر في ادعاءات المدعى. وفي ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً منوطاً بالظرفية.

في ضوء المادة 23، تقدمت المحكمة أن لها اختصاصاً منوطاً بالظرفية.

1. بونديتا نازديكا نايم الملمدتكخدمة (الأدفرم) في 2002 (2002) جلد الرابع الصفحة 91 في 2002
2. 935؛ إنغابيري فيكتور أومووزا ضد جمهورية رواندا (الاعتصالي) (3) 60 ملحقاً لادلاً فارليرقا بيته، الصفحة

3. المادة 67

4. القان و⁵ بونديتا نازديكا نايم الملمدتكخدمة (الأدفرم) في 2002 (2002) جلد الأول، الصفحة
5. المادة 14

6. مله وندخدة⁶ (القان و⁵ بونديتا نازديكا نايم الملمدتكخدمة (الأدفرم) في 2002 (2002) جلد الثالث،
ضد التلشنزف الحذلة في 48 المادة 26، الفقرة 33.

ب. جدول لاذب الأقرى تصاص

كزيمة لأين 4 الاليدتوهلاة اللقضاءئية الشخصية والزمذية والإقليمية) ومعذلك، وتجتشيلامع اللان 9م (1 تا لأكدناسمين،⁷ استيفاء اختصاصها قبل الشروع افلي قضوية .

المحككم 25، كما هو مذكور في من اللفذقارة اللاحكم ، على إعللى يها انه لدفى ف1 و2 بؤ 9س 20 فوضوية الاتحاد الأفرىقى .ها الصادر بموجب الماداة 34 (6) من البروتوكول. وترى المحكمة أن رجعي ، ولا يؤثر لملىم الاقضيحا كما قل نظرول إيداع صك سحب الإعلان ، أوالدعاوى الجديدة المرفوعة قبل أن يصبح الانسحاب سارى المفعول بعد عام اع وثيقوة حلالا (انسحاب ، في هذه الحالة ، نفى ف2م بر توتدع اتلقه 20 و20م⁸ .العام ليططالى لدية لايته ا وثيقوة الانسحاب الخاصة بها، وبالتالي، لا تتأثر بالسحب المذكور. وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً اللقضاءئية فلي ظلالية .

باختصاص 2. وزمذى فيما يتعلق إبعنا بل لقضوية نته الاكذات المزمومة ارتكبت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في الميثاق والبروتوكول. ونأنتها كات المزمومة مرة أيضاً حيث لا يزال المدعى مُداناً على الرغم مما يعتبره إجراء غير عادل.⁹

2.7. أخيراً، ترى المحكمة أن اختصاصها الإقليمي اللدلام تأسقيتها احكبلت المزمومة ي الدوارلقه كباتل مدعى عليها .

2.8. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن لها اختصاص النظر في هذه القضية.

⁷ سلبقاه اللان 9 ل 3 للمحكومية و، نذى 2010.

انزيا، أعلاه، اللفق رراتو 3 93 3 انظر أبطسأ أوهورا، اللفقرة 6.7.

نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينافاسلو (دفع) (وإذى 2013)

⁹ نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينافاسو (دفع أولية) (إذى 2013)

المقبولية

تنص 29. المادة 6 (2) من البروتوكول على ما يلي: "تبت المحكمة في مقبولية الدعاوى مع مراعاة أحكام المادة 6 كقوله الثاني".

وفقاً للمادة 310 (1) من النظام الداخلي، "تتأكد المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقاً لنظامها الداخلي، كوكالاتها الداخلية (2) من النظام الداخلي".

إطلاقاتها على نطقها لتعليقها متعددة (2) في المادة 56 من النظام الداخلي، على ما يلي:

مما للمحكمة جميع الشروط التالية:

أ) لو طلب الأخر عدم الكشف عن هويته؛

ب) متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق؛

ج) ألا تكون مكتوبة بلغة مسيئة أو مهينة موجهة ضد الدول أو سكانها

أو الاتحاد الأفريقي؛

د) لا تستند حصرياً إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام الجماهيري؛

رسائلها بعاملها (فيها) فإن سويها دتق، لاضميها لم يكن من

أن هذا الإجراء قد طال أمده بدون داع؛

خلال فترة زمنية معينة معقولة يتوخى مسؤوليتها لتتأكد من أن مطالبها

باعتباره بداية المهلة الزمنية التي يجب

خلالها النظر في القضية؛

تسويتها من قبل تلك الدول المعنية وفقاً

لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد و أحكام

الميثاق.

لدولة الدعاوى عليها تفرعين على مقبولية الدعوى لأصولها إلى

قاضي المحامي بايلثماناني يسألني لدد عفم تقاد ليلهم ليضفة ترة

زمنية معقولة. ومن ثم، ستبت المحكمة في الدفع المذكورة قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى،

إذا لم الأمر.

أدفع إلى المدعى المدعي المدني

عقدت له عاد أن حكومتهم ولجلاسنا لثافة فعدة (6) يغتها الم معدلة ،
س بقبول ارتقم لحكمتهم قالا لا ورتيذ لناظم لربا لخطا كان يعتقد أن
لديه أسباب كافية ومقنعة، لكنه لم يتابع هذا التقاضي. وبدلاً من متابعة سبل الانتصاف العلة ،
علاوة على ذلك ، تؤكد الدولة المدعى عليها
أمام المحكمة للمرة الأولى .

34. تبين الدولة المدعى عليها أنها تعترف بأهمية ومغزى مبدأ استنفاد سبل التقاضي المحلي. وتشير

أن اللجنة الأفريقية يضلحقوق الإنسان بالثعوبيرأث في المادة 1 ينبغي ،
المتاحة . ولا يكفي مجرد التشكيك افسى تجدوفى اد
ي اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستنفاد سبل
تقاضي أقل محلي ولأ واستنفادها .

عليها وكيؤكد أنه تم اتباع جميع سبل التقاضيية
محكمة العليا ومحكمة الاستئناف ، وهي أعلى
الدولة المدعى عليها .

ولة المدعى عليها تفتقر إلى الموضوع واعدية ببار
النظام ألنقانوني المدني . ويدفع كذلك بأن
قترحته الدولة المدعى عليها في ردها ، على
أية حال ، ليس عادلاً وأن قضيته تستوفي شرط المقبولية .

ثاق ، و 3171 تشير المحكمة إلى أنه وفقاً للمادة 5(ك) المادة 50
ن أي قضوية (2) مرفوعة أمامها يشجربطت سألنمو فني فاد سلب

ي . وفيما يتعلق بسبل التقاضي الواجب استنفادها، رأَت المحكمة أن تكون سبل
قضاائية عادية.¹⁰

38. و علاوة على ذلك، وتماشياً مع اجتهاداتها القضائية، تؤكد المحكمة أنه في النظام القضائي للدولة

المدعى عليها، لا يُطلب من المدعين متابعة سبل التقاضي تم أسى الدستوري ط ك مة
على محكمة الاستئناف، لأن تقاضى سبل التقاضي لا يغلير عادي.¹¹
الاستئناف الفهوى ط ك مة في الاستئناف المدعي في 1
يعتبراً غساطس 10 في بلقدا لا سق لضيفي اة لمحدثي مبره طعابر
الاستئناف لرفع، وهي أعلى محكمة في البلاد.¹²

39. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن المدعي استنفد سبل التقاضي المحلي على النحو المنصوص

مفزي اللمفظة لقا ق 56 (5) ادلا م خالي 50 (2) ذلك، فهي ترفض
أسا المرد وعدة م دا ل لبع م تدنع في ا دع سبل ال التقاضي المحلي .

يضمة لبف فيع إطار زماني معقول

40. تؤكد الدولة المدعى عليها أن العريضة لم يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة. ووفقاً للدولة

قضية من قبل محكمة الاستئناف فييو ولا ق 30 1 20 ديم
مام هذه، أ ليج ح ك ه ق في ق 10 1 6 و 10 2 ل ي ع شرين (0) شهراً. ووفقاً
هذه الفترة تشكل فترة زمنية معقولة وساجاني و، ا لشير
المحكمة إلى أنه تم (المأعي) بوضوح بالاسم تنفيذاً للظاد 0 5 (2) ا ل د ا خ ل ي .

¹⁰ لوران مونياندليكيرا ضد جمهورية رواندا، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 1052/02، 12 أبريل 2002، في س 2 بر
رنية تنازلة 2002 و 2004، 47 الاملتق ا دنقو ن (يالة لمأ وضكواع م) و 10 2 ب 5 0 2 1 ا لأ ف ر ي ق ية ، المجلد
الأول، الصفحة 56 4 6 4 6 .

¹¹ تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 1065/02، 12 أبريل 2002، في س 10 لير
جمهورية 2002 و 2004، 20 نوزة 11 6 ل م م ا و ل ف ن ق ح ل ف ق (ن ا و ل ف و ط ق و ل غ ا د) ك ه د (م ب ر 8 ا 1 1 2 م) ك مة الأ ف ر ي ق ية ،
الثاني الصفح 0 0 م ك ر مة 4 6 أ ب) و ل ك ا ر ي م ض د ج م ه و ر ية تنزانيا المتقدمة (الموضوع) ن(3) 6 لأ ل 2 م الم ك مة
مجلد؛ اتل و م ل س ط ل ص ف ت ح ن 9 9 9 9 ق ر ي ا ل ت ، 6 6 6 7 6 6 ، الفقرات 3 5 6 6 .

¹² هاميس شعبان المعروف أيضاً باسم هاميس أستاذ ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 1052/02، 20
ك ك م ض ا د ل ص ت ا ن ز ر ا ن د ف ي ي ل ه 2 ، (ب ا ل ل 2 0 0 2 ق و ح د ق و ل ج 6) ، أعلاه، الفقرة 6 7 .

أنه على 1.4) لار(غوم) ممن أن لا ناظلاما داة 05د5 (2) خ ل ي لا ت ح د د
ر ائض خ ل ل ه ا ، إ ل ا أ ن ه ا ت خ ذ ع ل ق و ا ع د ال ال ي ا ت
ال إ ق ل ي و ي ا ل آ ت خ ر ي الم ش ا ب ه ل ت ل ك ع ا ل ت ا ص ب ه ر ا ل ا ت ح ا ف ا أ ش ر ه ر س د ف ت ت رة (6) ز م ن ية
م ع ق و لة . و ي ش ي ر ف ي ه ذ ا الص د د إ ل ي ق ر ا ر ال ل ج نة ال أ ف ر ي ق ية ل ح ق و ق ال إن س ا ن و الش ع و ب ف ي ق ض ية
م ا ج و ر و ض د ز ي م ب ا ب و ي .

ر ي ض ت ه و 2 و 4 . و ن ك ل و ف ي ه ا ب ا ه ت م ا م خ ل ص . و ن ذ ل ك ل أ ن ه
ال م ا ط ر ع ي م ع ن ل ي ه ن ا أ ل و د ع ت الإ ع ل ا ن ، ف ي 2010 ل م د ع ي
م ح ك مة إ ل ا ب ي ن أ و ا خ ر و ع ل و ك ب ل ع ل 2010 ع ب ل د ه 2010 و ل خ ا ر ج
ة ل ل د و لة الم د ع ي ع ل ي ه ا .

د ي ق ي ه أ ن ب 3 ف 4 ت ت رة ش ل ل ي س ت ت ع (6) ال أ خ ذ ف ي ال ا ع ت ب ا ر أ ن ه
م مة ، ب ع د ف ح ص ج م ي ع ال ع ر ا ئض الم م ق د مة إ ل ي ه ا
م ن ال أ ف ر ا د ، و ل ا س ي م ا الس ج ناء الم ح ت ج ز ي ن ف ي س ج ن ب و ت ي م ب ا الم ر ك ز ي ف ي م و ا ن ز ا ، س ت ج د أ ن إ ن ش اء
ب ه ف ي ال ف ت رة م ا ب ي ن أ و ا خ ر و ع ل و ك ب ل ع ل 2010 ع ا م 2010 . و ب ن اء
خ ل ل أ ر ه ت ل ط لة ع ز ر ل م ك م ت ، ي ق و ر ا م ل ع ق و ا ل ل ي قة و ي ج ب ال ن ظ ر ف ي ه ا .

ه ا ه ي 144 إ ذ ا ك ا ن ال و ق ت ال ذ ي ي س ت ع ر ق ا ط م ع ي
ل ت ق د ي م ال د ع و ي م ع ق و ل ا ، ب ا ل م ع ن ي الم ق ص و د ف ي الم ا دة 65 (6) م ن الم ي ث ا ق م ق ر و ء م ع الم ا دة
(م ن ال ن ظ 105) 2) ال د ا خ ل ي

ي ث ب ا ق و ، ج ب ا 15 ل 4 ل ع م ا د دة 56 (6) (ا و) ف ي م ن ا ل ا م ل ا ن د طة 05 م 12) ل د ا خ ل ي ،
ل ل ال ف ت رة ز م ن ية م ع ق و ي ل خة ل م س ن ت ن ت ف ا ل ر د ل ل ل ب ل ل م ق ح ا ط ي ي ا أ و
م ح ك مة ب ا ع ت ب ا ر ه ب د ا ية الم دة ال ت ي ي ت م خ ل ل ه ا . ن ظ ر ه و ف ي ال د ع و ي ل ي ر
ي ج ب خ ل ل ه ا إ ح ا لة ال ق ض ا ي ا إ ل ي الم ح ك مة .

يرى أن الامانة كخضمة لاجل الهى على ذلك يتبعه قاصبة على مهلة الزمنية لظروف الخاصة بكل قضية . . .¹³ وتشير المحكمة أيضًا إلى أن بعض عند تحديد الوقت المعقول هي ولعلهم يدقعي كونه مسجونًا، وكونه شخصًا عاديًا، وعدم تلقي المساعدة القانونية، وكونه معوزًا وأميًا.

يرى المدعى 457 إلى أن تقاضلي اللاتمنح لاديت في غلطس 2013، من عقدة في موازنا استئناف المندد عي.ت. قودايلم عرضية ا، لدا انذلق في 10 يونيو 2010 (سنة) ين أنشهر (9) تسعة (9) باعم د سبل اللاتتنقف. المضوي باللاتملحتلبي يفجلبشبالالةبتهي فيكها ان ا لوقت الذي استغرا قلاهم تدقعي ليعمر يضة أمام المحكمة معقولاً.

مل تكا 8 في التمثيل القانوني في الإجراءات اشخص اعلم دي لوسحج بيبة . و نظرًا لأن زي اعلم يحصل على ميزة ة بشكل مناسب ، فيجب اعتبار فترة سنتين (20) ((أشلاهور تاسموتة لس لع (9) هها تقديم عريضة الدعوى للحالية لية مفعتقرولة .

بالنظر 49. إلى ما خورلا ألاه، تفي بالمحكمة أنز ايتضقة تقيمهها معقولة على نص) وصرم على ليلهم يفتياق ا لوكلمانة 65 (6) د النصل في ليه لمة 2050 ا. ل (نوللمون) لم لشقنا ل لائلر مفضل عي ا لعم لديكهما لة ففعي ه ذا الصدد .

مخ ط الال بماق الأخرى لاية

50. تشير المحكمة إلى أن الطرفين لا يعترضان على مقبولية الدعوى فيما يتعلق بمتطلبات المادة 50. لي . ومع 50 (2) ، يجب على المحكمة التأكد من استيفاء هذه المتطلبات أيضًا.

¹³ نوربرت زونغو وأخرون ضد بونوكينا فاسطو (الموضوع) 2010 (2) ك ا م ا لمدكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، س لصلأبول ت، نزال الصي فاحاة 9 فقا 2 م قو ط لوع) أعلاه ، الفقرة 73

أن الملاحقة ممددة بقرار قضائي (المدونة 250) نظراً
الداخلي .

2.5. تلاحظ المحكمة أيضاً أن الدعوى تسعى إلى حماية حقوق المدعي المكفولة بموجب الميثاق.
وتشير كذلك إلى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي كما ورد في المادة (3) منه هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. كما لا تتضمن الدعوى أي شكوى أو طلب يتعارض مع أي حكم من أحكام القانون المذكور. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدعوى متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاقه، وبالتالي ترى أنه يفي بمتطلبات المادة 5 من النظام (2) الداخلي .

غاية من الملاحقة القضائية هي صياغة تحقيقات مستقلة من شأنها إثبات
يها أو مؤسسات تمهيداً لثقة وإلتهام يضمن وتتمسات نواردة في
وثائق رسمية مثل قرارات المحكمة الصادرة عن المحاكم الوطنية. ولذلك ترى المحكمة أن الدعوى
مع متطلب (لج) من الملاحقة (2) الداخلي .

تجاه أو أوفديت 514، لتفقد بلقنعدو ايضمة يثاق الأمم المتحدة ، أو
الميثاق للقانون أي صدق قانوني للاتحاد قدي . الأوفلرنيك ،
يتوافق مع (المنظ) 5 (2) الداخلي .

55 في ضوء كل ما تقدم ترى المحكمة أن العريضة التي تقدمت بها المدعي ولديها نص
بموجبها المعلن وع 65 يثاق من ان المنظ 50 (2) الداخلي
على ذلك تعلن قبولها .

الموضوع

ولاية ال 56 على عليها انتهكت (1) حقوقه في المساواة أمام القانون والحماية
المساواة للمتهم القانون و 2 ية المجانية .

أ. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون

هـ ، على 7 يكره عوغم من عدم وجود تفاصيل أساسية في انتهاك للمادة 3 و 1 (2) من الميثاق. ويؤكد أن المحكمة المذكورة أخفقت تماماً في مراعاة أهمية أحد الأدلة الرئيسية في القضية، ألا وهو مسألة تحديد الهوية بصرياً بواسطة الممعتلايشه وفي الظروف والأحوال الجوية، مما يفضي إلى تحديد صحيح وموثوق.

58. ويدعي أيضاً أن محكمة الاستئناف لم تنتظر في جميع أسباب استئنافه، بل قامت بدلاً من ذلك

أسباب، مما حرمه من حقوقه .

لاستئنافه 59. أدانت المدعي على أساس مبداء غلام لوم ندم ريمة مثبقترتضد المدعي .

الاستئناف 60 تف تناولت بالفعل قضايا تدليهويلا تم نصحك طبع ألاسه تفني افا لمص فكة رقة 5 المحكمة المذكورة الهوية في ظل ظروف من نشاطه سهدبة اولاً أن عاء ك لرقم 3 يعرف المسافله مدبعين الشاهد والمدعي، وحققيقة أن لى مدى شفاالتهلر دجرط ويلاة إلى حد ما، الأمر الذي للشك في تحديد الهوية .

التبص ونا وكموال دة B ما يلي :

1. كل الأفراد متساوون أمام القانون.
2. يحق لكل فرد التمتع بحماية القانون على قدم المساواة.

بته ، ف 63. ش لرحماية المتساوية التي يوفرها القانون تتطلب أن يحمي القانون جميع الأشخاص دون تمييز⁴ ، من أجل

¹⁴ هارولد مبالاندا مونثالي ضد جمهورية ملاوي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، للفضيل رقم 1072 لسنة 2012 در فييو 3 و 2 و جبر 12 لسنة 2012 (ر) ، الفقرة 18؛ دعوى حماية حقوق الإنسان ضد جمهورية كوت ديفوار (الموضوع) رقم 16 لسنة 2016 و ندية ، المجلد الأول ، الصفحة 86 و 87 رقم 146 .

اعاها ونما تلتها الكشكاش، وموافق قائلهم دعني الأشخص الآخر ين
في وضع مماثل¹⁵.

3 6. ترى المحكمة أنه عند الادعاء بانتهاك الحق في محاكمة عادلة، يتعين إعطى بطبي أن

الوطنية المختصة بتكثفيعم عن الأطلأة واضحا أو ظاهرا
إجهاضى االسعاب الالة لطر ف اللم لاعني تهاك، على عكس الأطراف الأخرى
في نفس الحالة¹⁶.

4 6. تشير المحكمة إلى أنه في هذه القضية، وكما يتبين من السجل، لا يوجد نص في القانون المحلي

للمتقاضين في المواقف المماثلة.

طند ياح ل ماحاماء التلامد لميدة في درست الجدير بالذكر أن
ذناف استمع به شإهلوى ذأمشنة اء (5 موحول كاتلم نأغى ال تعرف
عليه قد تم بشكل صحيح ولم يترك مجالاً للشك في أنه ارتكب الجريمة. وعلى أية حال، لا يوجد
كلمة الاستئناف ارتكبت خطأً و اضحاً أدى إلى إنكار العدالة على حساب
مما يستدعي تدخلها.

المحلية 6 6. وتخذت الإجراءات بطريقة ميزت بشكل
همين الآخرين في وضع مماثل لوضعه.

7 6. بالتالي، ترفض المحكمة ليدعاء المدعي وتقرى أننا القولق به لك الماداة 3 10

(من ال (2) يثاق .

ساعة القانونية المجانية

مجانية 8 6. في الإجراءات المرفوعة ضده أمام
دعى عليها انتهكت بذلك المامدة (1) (مجد يثاق .

¹⁵ لقزا انوينيانية الالمدك ومضة وع (أ) لأ ففر 2 يرمق يا (أ) 2 13 للمجلد الثالث، الصفحة
د، نزال لنقوة 73 علاه، الفقرة 70
زانيا، 9 علاه الفقرة 73

كيات التكي7. تعرض لها، وإلغاء الإدارة والحكم
قه، والأمر بإطلاق سراحه .

المحكمة 79. فاض طلب المدعي للحصول جباري ضرر .

المحكمة 80. أن (المناداة ب7 نظر) الوقت ولي له ا يلي :

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحقوق الإنسان أو الشعوب، فعليها أن تصدر الأوامر المناسبة
في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر .

81. تمشياً مع فقها القانوني الراسخ، ترى المحكمة أنه لكي يتم منح التعويضات، يجب أولاً إثبات أن
دولياً عن الفعل غير المشروع .

ثانياً: يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المدعى به.²¹ وأخيراً، عندما
يُمنح التعويض، ينبغي أن يُجبر الضرر الذي لحق به بالكامل.

أن الم28. وولية تعلق تعديلي م ع الأتق د ل ع في ال د ل ط ع ل م بة ل ل ت ه
س د م ا ف ي م ب ا ل ض ي ر ت و . ل ق ل ق م ي ل ه ن ا ي ²² ر ي أ ت ت ع ل ق ب ا ل ض ر و الك م ف و ي ة أن ش ر ط
الإثبات²³ ليس صارماً للرضير فو ح ر ض ر و د ا ث ل ه ش ب خ و ا ت ²⁴ ف ا ت .

²¹ مارتين كريستيان مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، للقضية رقم 1065/12، در في
ندوع وداي لس تط عب و ر ي 2010)، الفقرة 120

لقانونية²² كينيلأي جيجيانا وآخرون ضد روانط (لموضوع والتعويضات) (28 ق ب و 9، 1، 2) ل ل م ج ل د ا ل ث ا ل ث ، ا ل ص ف ح ة
، ا 6 5 5 ر 1 3 9؛ انظر أيضاً القس كريستوفر ر. متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا للمتحدث (للتعويضات) (نظرياً 1 و 4 و 20) ل ل م ج ل د ا ل ص ف ح ة
ه ي ا ل م ج ل د ك ا ل ف ا ل ق ي ا ل ص ف ح ل ج ق ر 7 ك ر و ق 4 0 ف ا س و (ا ل ت ع و ي ض ط ل ت ل) و ن ق ر 3 و 6 و 1 0 (2) ل ل م ج ل د ا ل ص ف ح ة
ة ، (د ا) ل م و ج ا ل د ي ز ا ا ل م و ي ل ه ، ض ا د ا ل ص ف ح ل ج ل 6 4 3 ر ا ق 5 أ ع ل ا ه ، ا ل ف ق ر ة 9 7 .

لقانونية²³ نوريلتخزوكغوا وآخرون ضد بوركينا فاسو (للتعويضات) (نظرياً 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100) ل ل م ج ل د ا ل ص ف ح ة 258
ا ل ف ق ر ة 5 5؛ انظر أيضاً إليساميهي ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 9.

²⁴ ألي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا للمتحدث (لموضوع والتعويضات) (نظرياً 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100) ل ل م ج ل د
ي ا ض ل ت ه ، ج م ل ه ل ص و ل و ل ج س و 3 3 و 3 4 و 3 5 و 3 6 و 3 7 و 3 8 و 3 9 و 4 0 و 4 1 و 4 2 و 4 3 و 4 4 و 4 5 و 4 6 و 4 7 و 4 8 و 4 9 و 5 0 و 5 1 و 5 2 و 5 3 و 5 4 و 5 5 و 5 6 و 5 7 و 5 8 و 5 9 و 6 0 و 6 1 و 6 2 و 6 3 و 6 4 و 6 5 و 6 6 و 6 7 و 6 8 و 6 9 و 7 0 و 7 1 و 7 2 و 7 3 و 7 4 و 7 5 و 7 6 و 7 7 و 7 8 و 7 9 و 8 0 و 8 1 و 8 2 و 8 3 و 8 4 و 8 5 و 8 6 و 8 7 و 8 8 و 8 9 و 9 0 و 9 1 و 9 2 و 9 3 و 9 4 و 9 5 و 9 6 و 9 7 و 9 8 و 9 9 و 1 0 0) ل ل م ج ل د
و ا ل ن و ن ق و و آ خ ر و ن ه د ب و ر ك ي ن ا ف ا س و (ا ل ت ع و ي ض ط ا ت) ، ي أ ع ل ا ه ، ا ل ف ق ر ة 9 .

أ. المصاريف

علاوة على ذلك، فإن المحكمة تأمر المدعي بتحمل مصاريف الدعوى طبقاً للمادة 95 من قانون المرافعات المدنية والتجارية. المصاريف التي يجب على المدعى تحملها هي:

1- تكاليف المحاماة (المادة 23(2) من قانون المرافعات المدنية والتجارية). المصاريف التي يجب على المدعى تحملها هي:

2- تكاليف الخبراء (المادة 29 من قانون المرافعات المدنية والتجارية). المصاريف التي يجب على المدعى تحملها هي:

ع. اضرار المنطوق

لهذه الأسباب:

أفلا المحكمة

بالإجماع:

بشأن الاختصاص

المقدم من (1) المدعى عليها؛

أن لا يقر اختصاصها؛

شأن المقبولية

(3) رفض على مقبولية الدعوى

قد تبطل (4) عريضة الدعوى

